الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً
(دراسة في قوانين الإجراءات الجنائية العربية)

سعيد البرك السكوتي*

الملخّص

يمثل حبس المتهم حبساً احتياطياً إجراءً خطيراً لمساسه بحرية الشخص، فإذا ما انتفت مبررات استمرار حبسه وجب الإفراج المؤقت عنه بحسب الشروط والإجراءات التي تضمنتها قوانين الإجراءات الجنائية، وقد أجازت بعض هذه القوانين للنيابة العامة فقط الطعن في قرارات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة المختصة، والبعض الآخر لم تجز ذلك.

استهدفت هذه الدراسة بيان الأحكام ذات الصلة بموضوع الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً. وبصورة خاصة الطعن في هذه القرارات، بما في ذلك منح المدعي بالحق المدني حقاً في الطعن فيها على وفق ضوابط محددة.

وقد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، من بينها:

- أن عدم جواز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جرائم تستوجب الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس مدداً طويلة في أثناء التحقيق الأولي والمحاكمة اتجاه سليم وضروري وواقعي.
- وجوب إبلاغ المدعي بالحق المدني بطلب المتهم بالإفراج المؤقت عنه وإتاحة له الفرصة (أي المدعي بالحق المدني) لإبداء "ملاحظاته"، على وفق القانون الجزائري أمر في غاية الموضوعية وتصب في مصلحة التحقيق، وتوصي الدراسة القوانين الأخرى باقتفاء أثر القانون الجزائري في هذه المسألة.
- لا يوجد من الناحية القانونية ما يمنع من الطعن في قرار النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) بالإفراج المؤقت عن المتهم من قبل المدعي بالحق المدني إلا تشريع هذا الحق، ولا بأس من جعل هذا الحق مقتصراً على الجرائم ذات الخطورة البالغة.

المقدمة:

من أخطر القرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي وبعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة وفي أثناء المحاكمة هو قرار حبس المتهم احتياطياً، لما يمثل ذلك من مساس مباشر بحريته، ذلك أن هذا المساس لم يقم على أساس إدانة صدرت من محكمة مختصة، وإنما هو قرار صادر من عضو نيابة عامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة المحالة إليها الدعوى، مبني على تقدير خاص من قبلهم، ويجب أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً، وتتحقق فيه الشروط التي يشترطها القانون.

غير أن الجهة التي أصدرت قراراً بالحبس الاحتياطي قد تعدل عنه إما لأن القانون يوجب الإفراج المؤقت[1] عن المتهم، وإما لأنها ترى لذلك أسباباً لا يجب مع تحققها إبقاء المتهم قيد الحبس الاحتياطي، أي انتفاء الأسباب التي كانت أساساً للحبس الاحتياطي نفسه، فتصدر عندئذٍ قراراً بالإفراج المؤقت عنه.

وكما أن قرار الحبس هو قرار قضائي، فإن الوصف نفسه يكتسبه قرار الإفراج المؤقت، ولهذا فقد أجازت التشريعات لأطراف في الدعوى الجنائية الطعن في قرار الإفراج[2] هذا، ولم تجزه لأطراف أخرى، وسواء كان القرار صادراً من النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) أو المحكمة التي تنظر تلك الدعوى.

موضوع الدراسة:

هو موضوع الطعن في قرار الإفراج عن المتهم المحبوس من حيث بيان ضرورته، وأطراف الدعوى

*أستاذ القانون الجنائي المشارك - كلية القانون – جامعة حضرموت.

الجنائية التي يجوز لهم ذلك، ومن لا يجوز له، ومدى إجازته للمدعي بالحق المدني.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

باستطلاع الأحكام التي وردت في عدد من قوانين الإجراءات الجنائية العربية[3] فيما يتعلق بالطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً اتضح اختلاف هذه الأحكام من قانون إلى آخر فبعض هذه القوانين تجيز استئناف تلك القرارات، والبعض الآخر لا تجيز ذلك إذا كان القرار صادراً من المحكمة ولا تجيزه أيضاً إذا كان إصداره من النيابة العامة، واختلفت في حق الاستئناف، فأغلبيتها لا تقر ذلك الحق للمدعي بالحق الشخصي والحق المدني، ومنها لا تجيزه لأي طرف.

ومن هذا المنطلق استهدفت هذه الدراسة بيان رؤية محددة من خلال الأحكام التي تضمنتها قوانين الإجراءات الجنائية العربية حول استئناف القرار المتعلق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً .

خطة الدراسة:

سوف نعرض لموضوع دراستنا هذا من خلال مبحثين:

الأول – الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً.

الثاني – أحكام حق الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً.

المبحث الأول:

الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً:

الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً لا يكون بطبيعة الحال إلا بعد قرار بحبسه، ومن الضروري أن يكون قرار الحبس هذا صحيحاً مستوفياً لشروطه وإلا كان باطلاً، والإفراج المؤقت يكون في حالتين: حالة الإفراج الوجوبي وحالة الإفراج الجوازي، كما يكون قرار الإفراج صادراً عن عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة التي بحوزتها الدعوى.

في هذا المبحث سنتعرض لتعريف الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، والجوانب الإجرائية المتعلقة به، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – تعريف الإفراج المؤقت.

المطلب الثاني – الطبيعة القانونية للإفراج المؤقت.

المطلب الثالث – أنواع الإفراج المؤقت.

المطلب الأول:

تعريف الإفراج المؤقت:

يعرَّف الإفراج المؤقت بأنه "إخلاء سبيل المتهم[4] المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس"[5]، فالإفراج المؤقت أو إخلاء السبيل يعني الإفراج عن المتهم الموقوف (أو المحبوس) احتياطياً[6]، ويمكن – حسب رأينا – جمع خصائص الإفراج المؤقت في التعريف الآتي: الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً إذا تحققت شروط قررها القانون، متى ما كان الحبس الاحتياطي قد تقرر صحيحاً قانوناً، وكانت العلة التي كانت سبباً في اتخاذ قرار الحبس الاحتياطي قد انتفت.

إذن الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً هو في حقيقة الأمر عودة إلى الحالة الأصلية التي يكون عليها كل شخص، أي الحرية الشخصية القائمة على البراءة، والاستثناء هو الحبس الاحتياطي الذي اقتضته الضرورة المتمثلة في "مصلحة التحقيق"[7]، أي أن أهداف التحقيق في إثبات الحقيقة بشأن الواقعة موضوع الدعوى الجنائية ومرتكبيها لا يمكن أن تتحقق، أو لن تتحقق على الوجه المطلوب مالم تقيّد

حرية المتهم بالجريمة – موضوع التحقيق، كما تتحقق مصلحة التحقيق في "منع المتهم من الفرار أو التأثير على سير التحقيق ... أو لم يكن له محل إقامة معروف" (القانون العماني، المادة 53)، أي يرجح عدم العثور عليه إذا ما أطلق صراحة، وبحسب النظام السعودي "المنع من الهرب أو التأثير في سير التحقيق" (النظام السعودي، المادة 113).

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للإفراج المؤقت:

سمي الإفراج المؤقت مؤقتاً لأنه إخلاء سبيل المتهم بارتكاب جريمة دون الحسم القضائي البات للدعوى التي يكون فيها هذا المتهم مدعياً عليه، أما الإفراج النهائي فلا يكون إلا تنفيذاً للحكم القضائي في هذه الدعوى، أو تنفيذاً لقرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو لسقوط الدعوى الجنائية بأحد الأسباب الخاصة بسقوطها، فوصفه بالمؤقت قائم أيضاً على أساس أنه قد يصدر أمراً بإعادة حبسه ، إذا كان لذلك سبب[8].

يرتبط قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ارتباطاً مباشراً بمبررات حبسه، فإذا انتفت مبررات الحبس، سواءً تلك التي قررها القانون أو أحال إلى المحقق أو إلى المحكمة تقديرها، فإنه من البداهة والعدالة أن يفرج عن المتهم، لأن الحبس الاحتياطي إنما شرع لتحقيق غاية هي ضمان سير الإجراءات الجنائية على الوجه الذي تتحقق معه إثبات الحقيقة الواقعية للفعل المرتكب ومرتكبيه وكافة الظروف المحيطة به. "فالتوقيف أو الإيقاف التحفظي [بحسب القانون التونسي] يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيتقرر بقيامها ويزول بزوالها"[9]. وهو (أي الإفراج المؤقت) "يعني أن سبب تقييد حرية المتهم لم يعد قائماً"[10].

من جهة أخرى فإن الحديث عن الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً لا يصح إلا إذا صح إجراء الحبس الاحتياطي، فإذا لم يصح هذا كان الحديث عن إفراج بسبب بطلان الحبس الاحتياطي، ومن ذلك الحبس الاحتياطي الذي يتقرر من سلطة غير مختصة بإقراره، أو لم يسبقه استجواب للمتهم أو سماع أقواله ونحو ذلك[11].

ومن بين المبررات التي تقتضي الحبس الاحتياطي تلك التي أوردها القانون الجزائري عندما يكون الحبس المؤقت [أو الاحتياطي] الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء أو عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد (القانون الجزائري، المادة 123). ويرى القانون التونسي أن الإيقاف التحفظي (أو الحبس الاحتياطي) هو وسيلة أمن يتم بها تلافي جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث، (الفصل 85).

يشير الفقهاء إلى أن الحبس الاحتياطي إجراءً قائم على أساس التعارض بين مصلحتين: مصلحة المتهم في أن يكون حراً، مالم تقيّد حريته بحكم قضائي واجب النفاذ، ومصلحة المجتمع في أن تحقق إجراءات التحقيق أهدافها، وتكتشف الجرائم ومرتكبوها، ويحال دون فرار المتهم أو ارتكابه جرائم أخرى، وضماناً لتنفيذ الحكم الصادر ضده، فغلّبت – هنا – مصلحة المجتمع، وهو المنطق السليم[12].

كل تلك الاعتبارات يجب أن تؤخذ عند اتخاذ قرار بالحبس الاحتياطي أخذاً كافياً، ولا ينبغي حبس (أو توقيف) المتهم احتياطياً "إلا لضرورة حقيقية"[13]. بمعنى آخر أنه إذا لم يكن محل للاعتبارات التي

تجيز حبس المتهم احتياطياً فلا يصح حبسه، وإذا كان قد سبق حبسه فيجب إخلاء سبيله مطلقاً إما لبطلان الحبس، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، وإما مؤقتاً (الإفراج المؤقت) مع جواز اتخاذ ما يلزم من وسائل بديلة عن الحبس أجازها القانون كالكفالة الشخصية والضمان المالي.

ويمكن وصف العلاقة القائمة بين اعتبارات الحبس الاحتياطي ومصلحة المجتمع من جهة، ووجوب الإفراج المؤقت عن المتهم الذي تتحقق به مصلحته في استعادة حريته من جهة أخرى، بأنه كلما كانت اعتبارات الحبس الاحتياطي قائمة فيجب تغليب مصلحة التحقيق خاصة والمجتمع عامة، وإذا انتفت تلك الاعتبارات فيجب – بالمقابل – تغليب مصلحة المتهم، والإفراج المؤقت عنه، لأن تقييد حريته بحبسه احتياطياً بررتها تلك الاعتبارات، وبخلاف ذلك يكون هذا التقييد مخالفاً للقانون، مالم يكن تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ، إذ "من المنطقي أن تفرج سلطة التحقيق عن المتهم المحبوس إذا لم يعد في الحبس فائدة للتحقيق"[14].

معظم القوانين شرعت إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً ووصفته بـ"الإفراج المؤقت"، لأنه ذو طبيعة مؤقتة فعلاً، للمبررات الآتية:

أولاً: أنه في حالة كونه تقرر بناءً على تقدير المحقق (عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق) أو المحكمة، قد تتغير لاحقاً مسوغات تقدير الإفراج، فيعود المحقق أو المحكمة ليقرر الحبس الاحتياطي بعد أن كان قد أفرج مؤقتاً عن المتهم المحبوس، كما "لو قويت الإدانة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي – بحسب القانون الجزائري – اتخاذ الإجراء [الحبس]"[15]. كما يعد مبرراً لوجوب إعادة حبس المتهم احتياطياً عدم مثول المتهم إذا استدعي لحضور أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة[16].

ثانياً: الإفراج المؤقت لا يحسم موضوعاً، وإنما هو إجراء تحفظي لا غير، كما أنه مرتبط باختصاصات سلطات قضائية معينة، فيختص به المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي، وإذا ما أحيلت الدعوى إلى المحكمة كانت هذه هي المختصة بعد الإحالة إليها. ومادام الإفراج ارتبط باتهام شخص بارتكاب جريمة، فإن زوال هذا الاتهام هو ما يفضي إلى الإفراج المطلق أو غير المشروط، ويزول هذا الاتهام إما بقرار تصدره النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم تصدره المحكمة المختصة بنظر الدعوى ينتهي به النزاع المعروض عليها.

المطلب الثالث:

أنواع الإفراج المؤقت:

أساس التفرقة بين الإفراج الوجوبي والإفراج الجوازي وعدم جواز الإفراج هو سلطة تقدير انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي، فإذا كانت هذه السلطة في الإفراج الوجوبي هو القانون، فإن المحقق والمحكمة هو السلطة المختصة بتقدير انتفاء تلك المبررات في الإفراج الجوازي وتبعاً لذلك التقرير بالإفراج عن المتهم، وهناك حالات يمنع فيها القانون الإفراج المؤقت ومن القوانين[17] ما تجعل هذا التقدير خالصاً للمحقق، أي يرى أن المحقق أقدر منه على تقديره.

ويلاحظ في نصوص بعض القوانين كالقانونين الإماراتي والقطري عبارة "الحالات التي يكون فيها الإفراج المؤقت وجوبياً" (المادتان: 111 و120 على التوالي)، وفي القانون الجزائري "إن لم يكن الإفراج لازماً بقوة القانون" (المادة 126)، ولم تُحَدَّد في هذه القوانين الحالات التي يجب فيها الإفراج المؤقت.

ونرى بأن النص المشار إليه في القانونين الإماراتي والقطري يفتقد إلى الدقة، حيث كان لزاماً في مثل هذه الحالة تحديد تلك الحالات التي يكون فيها الإفراج المؤقت وجوبياً كما فعلت قوانين أخرى، منها: القانون المصري واليمني والتونسي، مع ملاحظة أن القانونين الإماراتي (المادة 156) والقطري (المادة 125) تفردا بحكم يتعلق بوجوب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً "إذا لم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة على استمرار حبسه" وهذا في نظرنا غريب، إذ من الممكن أن يغفل المختص من النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عن التقرير "باستمرار حبسه"، وماذا لو كانت الجريمة المحال بها هذا المتهم جريمة جسيمة، أو لا تتحقق فيها أسباب الإفراج المؤقت! ولو حذا هذان القانونان حذو معظم قوانين الإجراءات الجنائية فجعل المحكمة المحالة إليها الدعوى هي المختصة بالنظر في الإفراج المؤقت عن المتهم لكان ذلك أصوب وأكثر ضماناً لسلامة الإجراءات الآتية على الإحالة إلى المحكمة.

أما النص الوارد في كل من القانون الجزائري والمصري والنظام السعودي (المواد: 126، 45 ، 121 على التوالي) فهو – في رأينا – موفق، وعلّة ذلك أنه لم يشر إلى "الإفراج المؤقت" وإنما إلى "الإفراج" فقط، ومعلوم إن الإفراج يكون لازماً بقوة القانون في حالات لا تتعلق بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، كما في حالة اتخاذ قرار بألا وجه لإقامة الدعوى نهائياً، وفي حالة الحكم بالبراءة أو ببطلان الحبس الاحتياطي ونحو ذلك.

فيما يأتي سنعرض لنوعَي الإفراج المؤقت (الوجوبي والجوازي) في الفرعين الأول والثاني، وهناك حالة لا يجوز فيها الإفراج سنعرض لها في فرع ثالث كالآتي:

الفرع الأول – الإفراج الوجوبي:

وهو الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً بقوة القانون، أي أن القانون أخذ على عاتقه تقدير انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي ولم يترك ذلك للمحقق أو لاعتبارات أخرى كانتهاء المدة القصوى للحبس الاحتياطي، فهو "التزام سلطة التحقيق بالإفراج دون أن يكون لها تقدير ملاءمته"[18]، حتى ولو لم يطلب منها. ولئن كانت القوانين التي أخذت بالإفراج الوجوبي (إلى جانب الإفراج الجوازي) محدودة، إلا أن هذا النوع من الإفراج المؤقت قائم على مسوغات منطقية من وجهة نظر هذه القوانين، وهو أكثر وضوحاً في كل من القانون التونسي واليمني والمصري (المواد: 85، 195، 142 على التوالي).

وبموجب المادة (85) من القانون التونسي فإنه يجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً (أو الموقوف تحفظياً حسب هذا القانون) في حالتين هما:

أولاً: عند تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي. والمدة الاعتيادية هي ستة أشهر ويمكن تمديدها في الجنحة لمدة ثلاثة شهور (مرة واحدة) وفي الجناية لمدة ثمانية شهور (على مرحلتين)، وذلك بقرار معلل يصدر عن قاضي التحقيق.

ثانياً: إذا كان للمتهم مقر معين بالجمهورية التونسية ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجناً وكان أقصى العقوبة المقررة على الفعل المتهم به لا يتجاوز السجن لمدة سنتين[19].

أما القانون اليمني (المادة 195) فيوجب الإفراج المؤقت عن المتهم في حالتين أيضاً: الأولى – هي حالة إذا ما كان المتهم متهماً بارتكاب جريمة من الجرائم غير الجسيمة[20]، ومرت على تاريخ استجوابه سبعة أيام وكان له محل إقامة معروف في الجمهورية اليمنية وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز

سنة واحدة[21]. الثانية – عند تجاوز الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي، وهي ستة شهور. (المادة 191).

وبالنسبة للقانون المصري، وبحسب المادة (155) منه وعند انتهاء التحقيق، فإنه يتعين على قاضي التحقيق متى ما كانت الواقعة مخالفة الإفراج عن المتهم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. (المحكمة الجزئية).

الحالة الثانية – في مواد الجنح[22]، حيث يوجب القانون (المادة 142) "الإفراج عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة".

الحالة الثالثة – هي حالة انقضاء المدة القصوى للتحقيق، وهي ستة شهور، وفي حالة الاتهام بجناية فيمكن مد مدة الحبس الاحتياطي بأمر من المحكمة المختصة (المادة 143).

كما أن القانون القطري يوجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا قضى في الحبس الاحتياطي مدة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة المحبوس احتياطيا من أجلها (المادة 117).

وتتجه بعض القوانين كالقانون المصري (المادة 155) والأردني (المادة 131) إلى وجوب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً عند إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا كان الفعل مخالفة[23]. وكذلك القانون التونسي (الفصل 106) الذي أضاف إلى المخالفة الجنحة التي لا تستوجب عقاباً بالسجن، وهو اتجاه سليم ويتوافق مع منطق العدالة ومع أهداف العقوبة الجنائية، فمثل هذه الأفعال (المخالفات) لا تشكل خطراً جسيماً على العلاقات الاجتماعية ولا يعد كذلك مرتكبوها ولا يعد الحبس (أو السجن) من العقوبات المقررة عليها.

وهناك حالات أخرى توجب الإفراج – مطلقاً، وهي ذات طبيعة تختلف عن الإفراج المؤقت، الذي يبقي العلاقة قائمة بين جهة التحقيق أو المحكمة وبين المتهم، أما تلك الحالات فتنهي تلك العلاقة، وأشار إلى عددٍ من تلك الحالات بعض الفقهاء – خطأ – في معرض حديثه عن الإفراج المؤقت، ومن ذلك: عند التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى نهائياً، وعند انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة، وفي حالات عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية، وغير ذلك من الحالات.

وبنظرة عامة على المبررات التي دفعت بعض القوانين إلى سن الإفراج الوجوبي، نجدها في مجملها ترتكز على أساسين، هما:

الأول – أن انتهاء المدة القصوى للتحقيق يستوجب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، لأن بانتهاء هذه المدة يكون بقاؤه في الحبس الاحتياطي ليس له ما يبرره، ومن ثم يجب الإفراج المؤقت عنه، وهذا – بالمناسبة – دافع للجهات التي تتولى التحقيق في الجرائم إلى سرعة الانتهاء من هذا التحقيق والتصرف فيه، إما إحالة إلى المحكمة المختصة أو التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تجاه المتهم، فلاعتبارات الحماية لحرية الأشخاص وسرعة الانتهاء من التحقيق شرع الإفراج الوجوبي عن المتهم المحبوس حبساً احتياطياً متى ما انتهت المدة القصوى للتحقيق بحسب القانون.

ويستوي في هذه الحالة أيضاً إذا انتهت المدة المحددة بقرار الحبس الاحتياطي ولم تجدد من الجهة المختصة – المحقق أو المحكمة – إذ بقاء المتهم في

الحبس الاحتياطي في هذه الحالة تعدٍ على حريته فيجب إخلاء سبيله.

الثاني – اعتبارات شخصية المتهم، والفعل المتهم به، فنجد أن الإفراج الوجوبي في الحالات التي تعرضنا لها تقوم على هذه الاعتبارات، فشخصية المتهم فيها: إن له محل إقامة معروف، ولم يكن عائداً ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (في القانونين المصري واليمني) وستة شهور (في القانون التونسي)، أما الفعل المتهم به فيجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة له سنة واحدة (في القانون المصري واليمني) وسنتين (في القانون التونسي)، فإذا اجتمعت خصائص شخصية المتهم وطبيعة الفعل المتهم به على النحو الذي أشرنا إليه فإن الإفراج الوجوبي عن المتهم المحبوس احتياطياً يكون له محل.

ونرى أن القوانين التي شرعت الإفراج الوجوبي لاعتبارات شخصية المتهم والفعل المتهم به إنما فرضت على سلطة التحقيق هذا الإفراج وقيدته بشروط متعددة – كما رأينا – مما يجعل المحقق ملتزماً بتطبيق هذا الحكم حتى وإن كانت هناك مبررات أخرى يراها المحقق تحول دون الإفراج المؤقت عن المتهم، وكان من المناسب – كما نرى – أن يترك الأمر للمحقق نفسه فهو أقدر على تقويم الوضع الذي تكون عليه الدعوى الجنائية، وهو أقدر كذلك على تلمس مبررات الإفراج عن المتهم، وكان على المشرع أن يفسح له فقط طريقاً إلى ذلك بالنص على أن يأخذ المحقق بالاعتبار عند الإفراج المؤقت عن المتهم شخصيته وطبيعة الفعل المتهم به.

الفرع الثاني – الإفراج الجوازي:

وهو الأصل في الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، ذلك لأن تقرير ضرورة حبس المتهم احتياطياً مناط بالمحقق أو المحكمة، وهي مبيّنة في قوانين الإجراءات الجنائية بياناً كافياً وبعبارة واحدة هي "مصلحة التحقيق"، فإن رأى بعد ذلك أن هذه المصلحة التي تضار بالإفراج مؤقتاً عن المتهم كان ملزماً بالإفراج عنه، لأنه إذا انقضت الأسباب التي دعت إلى حبسه كانت سبباً بالمقابل للإفراج عنه.

الإفراج الجوازي إذن هو الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً متى ما رأى المحقق أو المحكمة انقضاء أسباب استمرار حبسه، وعليهما (المحقق أو المحكمة) مراعاة "خطورة الجريمة وسوابق المتهم ومركزه الاجتماعي، وارتباطه بمسكن وملك وعائلة وعمل"[24]، فإذا كان لا يخشى فراره ولا تأثيره في الشهود ولا على أدلة الجريمة، ولا أن يعتدى عليه ولم يكن الفعل ذا خطورة بالغة كان الإفراج المؤقت عنه مما يجب اتخاذ قرار به.

منحت القوانين الإجرائية الجنائية سلطة تقدير مدى تحقق مبررات الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً – كما سلف – المحقق والمحكمة وهو منهج محمود، ويكون هذا الإفراج إما بمبادرة من المحقق نفسه أو بناءً على طلب من المتهم[25]، وتبين من هذا الحكم مدى ضرورة الإفراج المؤقت عن المتهم في الوقت الذي يستشعر المحقق أو المحكمة عدم جدوى الحبس الاحتياطي، وأن هذا الإفراج لن ينال من مصلحة التحقيق، ذلك لأن هذا الأمر متعلق بحرية شخص كفل له الدستور والقانون حريته، فلا يجوز – والحال كذلك – إبقاء المتهم قيد الحبس الاحتياطي وقد انقضت أسباب حبسه، فإن فعل ذلك كان فعله تجاوزاً في استعمال سلطته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جواز الإفراج المؤقت عن المتهم كسلطة مختصة به جهة التحقيق أو المحكمة متى ما تحققت شروطه، أي "متى ما وجد أن حبسه لم يعد له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه" (المادة 72

من القانون الكويتي) هو (أي الإفراج) أقرب إلى الوجوب منه إلى الجواز، كل ما في الأمر أن يستيقن المحقق أو المحكمة من أن استمرار حبس المتهم لم يعد له مبرر، فإن حصل له هذا اليقين فليس له إلا أن يفرج مؤقتاً عن المتهم. ومع ذلك – زيادة في الاحتياط – يجوز أن يعلق هذا الإفراج على تقديم كفالة (أو ضمان)[26] ، أو حتى تعهد بالحضور[27]، وفي القانون العماني (المادة 63) يشترط في الجرائم الواقعة على الأموال تقديم ضمان مالي، وفي غيرها يكون هذا جوازياً، أما القانون القطري (المادة 120) فلا تكون الضمانة إلا كفالة مالية يقدرها عضو النيابة العامة أو القاضي.

واختلفت الأحكام بشأن مبلغ الضمان الذي كان الإفراج المؤقت عن المتهم مشروطاً به، من حيث بيان وظيفته، فقد أشارت بعض القوانين إلى أن يخصص مبلغ الضمان ليكون جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق، والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم، والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، ودفع "المصاريف التي صرفتها الحكومة والعقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم" (القانون المصري، المادة 146)، وأضاف إليها القانون اليمني (المادة 97) "الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي ويقسم القانون التونسي (كما فعل ذلك القانونان المصري واليمني) مبلغ الضمان إلى قسمين: الأول يكفل حضور ذي الشبهة (أي المتهم) إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم، والثاني "المصاريف التي صرفها صندوق الدولة والمصاريف التي دفعها معجلاً القائم بالحق الشخصي والخطايا" (أي الغرامة) (الفصل 90)، ويمثل ذلك قضى القانون الجزائري (المادة 132)، فإذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه أو تخلف عن الحضور في إجراءات التحقيق والمحاكمة بغير عذر مقبول يصادر ذلك الجزء من الضمان المخصص كجزاء عن تخلف المتهم عن الحضور[28]، وفي القانونين الإماراتي والعماني يصادر كل مبلغ الضمان[29].

الفرع الثالث – عدم جواز الإفراج:

قررت بعض القوانين (وهي محدودة) عدم جواز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في حالات، من هذه الحالات المتهم الذي اتهم بجريمة "تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد" (القانون الأردني، المادة 123)، ويقتصر عدم الجواز هذا في خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فقط، أما إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة فلها إخلاء سبيله إذا توافرت شروطه، أما القانون الإماراتي (المادة 111) والعماني (المادة 55) فلا يجيزان الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً "في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد"، ولا يقتصر هذا على النيابة العامة (في مرحلة التحقيق الابتدائي) وإنما على المحكمة أيضاً، وهذا يعني أن يبقى المتهم محبوساً حبساً احتياطياً إلى حين صدور حكم نهائي أو بتّ في الدعوى الجنائية المقامة ضده.

وبالنظر إلى هذا الاتجاه الذي تبناه كل من القانون الأردني والإماراتي والعماني، ونرى فيه شيئاً من الواقعية، يمكن لنا عرضها من خلال الآتي:

أولاً – إن الجرائم التي تقرر لها القوانين عقوبة الإعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، هي جرائم تتسم بالخطورة البالغة، فمنها الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو ذات خطر عام (كالحريق والتلويث)، القتل العمد، الردة عن دين الإسلام، زنا المحصن، الحرابة، الاغتصاب وغيرها.

ويمكن إثارة السؤال الآتي بشأن هذه المسألة، وهو– ماهي المبررات التي يمكن أن تكون أساساً للإفراج

المؤقت عن متهم في جريمة من هذا النوع؟ الواقع أن الخطورة تشمل الفعل والفاعل على السواء، ومادام الاتهام قائماً تجاه المتهم فإن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون بالمقابل قائماً أيضاً، لأن متهماً يحتمل أن يحكم عليه بالإعدام أو الحبس المؤبد لن يتوانى في فعل كل ما من شأنه تجنيبه مثل هذا الحكم، أما الضمانات المقررة عند الإفراج المؤقت مهما بلغت فلن تؤدي وظيفتها – على الأقل في بعض الحالات – في ضمان حضور المتهم الإجراءات وتنفيذ الحكم الصادر ضده أما الضمان الوحيد الواقعي في مثل هذه الحالة فهو استمرار حبسه حتى صدور حكم نهائي أو بتّ في موضوع الدعوى.

ثانياً – رأينا أن بعض القوانين جعلت الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً "واجباً" في حالات ذكرناها عند الحديث عن الإفراج الوجوبي، وكانت العلة في وجوب هذا الإفراج تتمثل في عدم جسامة الجريمة وبعض الخصائص الإيجابية في شخصية المتهم، كأن يكون معروفاً محل إقامته ولم يكن عائداً، فإذا أردنا عكس هذا الحكم انطلاقاً من علة وجوب الإفراج المؤقت، لوجدنا أن الجرائم التي لا يجوز الإفراج المؤقت عن المتهم بها هي جرائم بالغة الجسامة، وأن خصائص المتهم تميل إلى اعتباره مجرماً خطيراً، وأن الكفالة الشخصية أو المالية لا تساوي شيئاً بالنسبة إلى وجوب ضمان حضور المتهم إجراءات الدعوى وتنفيذ الحكم الصادر فيها بشأن تهمة من هذا القبيل، هذا إذاً يحتم الإقرار بوجوب عدم جواز الإفراج المؤقت.

ثالثاً – أخذاً بالاعتبار الواقع الاجتماعي وخاصة في البلدان العربية، كالقبيلة والثأر وغسل الشرف ونحو ذلك يكون مثل هذا الحكم منطقياً ومجدياً.

وخلاصة القول، فالأمر – كما نرى – أن القوانين التي لم تجز الإفراج المؤقت عن المتهم بارتكاب جريمة تقرر لها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أصابت في تقدير الأمر، ولو اتبعتها القوانين الأخرى لحسمت بذلك أمراً قلما أثار كثيراً من المتاعب في الحياة الاجتماعية وفي ساحات القضاء وعصف بميزان العدل الإنصاف.

المبحث الثاني:

أحكام حق الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً:

قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً هو قرار قضائي، سواءً صدر عن المحقق في مرحلة التحقيق أو المحكمة بعد إحالة الدعوى إليها للنظر فيها، وككل القرارات القضائية الأصل أنها تكون قابلة للطعن فيها.

وقد شرع الطعن للتثبت من صحة القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعن، فهو يرمي إلى نقضه بناء على ما يعتقده سبباً وجيها لنقضه، وهو يمثل رقابة على صحة قرارات جهة التحقيق والمحكمة، هذا عدا كونه عاملاً من عوامل الثقة في النظام القضائي برمته. ومن جهة أخرى فإن الخطأ في القرارات والأحكام محتمل في إجراءات الدعوى الجنائية ليتم تصحيحها إما بدافع من الجهة متخذة القرار أو الحكم أو بناءً على طلب (أو طعن) تقدم به خصم من الخصوم في الدعوى. فالطعون الجنائية – كما أشار بعضهم – هي "المنظمات القانونية"[30] المرصودة لضمان سلامة الإجراءات والقرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية وجهات الضبط القضائي، وتستهدف تفادي الأخطاء أو تصحيحها.

في هذا المبحث سنعرض للطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول – حق الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً.

المطلب الثاني – نحو رؤية جديدة لحق الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً.

المطلب الأول:

حق الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً:

يتقرر حق الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في قوانين الإجراءات الجنائية – موضوع الدراسة – على وفق ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو لا يقرر هذا الحق إلا للنيابة العامة وحدها، وذلك في هذه القرارات الصادرة عن المحكمة، وهو المذهب الغالب، وتضمنته قوانين كل من: مصر والإمارات واليمن والجزائر وتونس.

يتقرر حق النيابة العامة وحدها في استئناف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً بحسب القانون المصري (المادة 164)، هذا إذا كان الإفراج قد تم من قبل قاضي التحقيق، أما أوامر الإفراج المؤقت الصادرة من النيابة العامة نفسها فليس لأحد الطعن فيها، ويعلّل بعض الفقهاء اقتصار هذا الحق على النيابة العامة "بعدم وجود طريق مرسوم للطعن فيها"[31]، كما أن هذا القانون (المصري) لا يجيز الطعن في تلك الأوامر متى ما صدرت عن المحكمة.

وبناءً على ما تقدم فإن القانون المصري لم يشرع الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا صدرت عن النيابة العامة أو محكمة الموضوع، وفي القانون الإماراتي تقرر بأن لمحكمة الاستئناف عند النظر في الاستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بحبسه (المادة 138)، لكن الأطراف الذين تقرر لهم هذا الحق لم تحدد غير أنه من السياق يتبين لنا أن الحق هنا مقرر للنيابة العامة متى كان الأمر بالإفراج صادراً عن محكمة الموضوع، إذ هنا محكمة الاستئناف هي من يرفع إليها الطعن، وهذا هو اتجاه المشرع المصري (كما سبق) واتجاه تشريعات أخرى كالقانون اليمني (المادة 226) "للنيابة العامة وحدها أن تطعن في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً" متى ما كان صادراً عن المحكمة، وكذلك الحالة بالنسبة للقانون الجزائري الذي أجاز لوكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية) والنيابة العامة استئناف أوامر قاضي التحقيق، بما في ذلك الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، (المادة 170)؛ والقانون القطري الذي نص في المادة (157) منه على أن "للنيابة العامة في الجنايات والجنح أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً"، وفي القانون التونسي فإن لوكيل الجمهورية حق استئناف قرارات قاضي التحقيق، ويشمل ذلك الإفراج المؤقت عن المتهم، (الفصل 109).

المذهب الثاني: لا يجيز الطعن في هذا القرار لأي طرفٍ كان وبصرف النظر عن الجهة التي صدر عنها، وتتبناه قوانين كل من: السعودية والكويت وعمان.

لم تجز هذه القوانين الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً لأي طرف كان، سواءً كان الآمر بهذا الإفراج النيابة العامة أو المحكمة، ونعتقد أن مثل هذا الأمر ليس له ما يبرره فمن مزايا الطعن التذكير بحقائق أو معلومات لو علمها متخذ

القرار هذا في حالات، لما كان قد اتخذه أو أنه لم يلق لها بالاً، وهي ذات أهمية.

المذهب الثالث: أجاز للمتهم استئناف قرار المدعي العام فيما يتعلق فقط برفض طلب الإفراج المؤقت ويتحد مع المذهب الأول في تقرير حق النيابة العامة في استئناف قرار الإفراج المؤقت متى ما صدر عن المحكمة.

وهناك اتجاه يتبناه القانون الأردني الذي أجاز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً إلى محكمة البداية، والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف (المادة 124)، أما استئناف قرار المدعي العام فهو حق للمشتكى عليه (أي المتهم)، ذلك عند رفض طلب الإفراج المؤقت عن المتهم (أو طلب تخلية السبيل)[32] ، ولا يتعدى هذا الاتجاه إلى حقوق أطراف أخرى غير المدعي العام والمتهم.

سبق وأن تبين لنا خطورة القرارات القضائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي لما تمثله من مساس بحق الشخص في أن يكون حراً طليقاً، وبالمقابل فإنه متى ما صدر قرار من الجهة المختصة بإصداره وجب تنفيذه على وجه السرعة ما أمكن ذلك، لأنه من غير الإنصاف أن يبقى شخص في غياهب الحبس الاحتياطي بعد أن صدر قرار يوجب الإفراج عنه، حتى ولو كان هذا الإفراج مؤقتاً.

إلا أنه من جهة أخرى وضماناً لسلامة هذا الإجراء (الإفراج المؤقت) أجازت غالبية القوانين الطعن فيه في حالات، ولكن الطعن في قرار كهذا، يتسم بأهمية بالغة وخاصة بالنسبة للمتهم، فقد كانت معظم هذه القوانين دقيقة في مراعاة هذه الأهمية.

اعتمدت معظم القوانين مدداً قصيرة جداً يجوز خلالها الطعن في قرارات الإفراج عن المتهم، سواءً كان الإفراج صادراً عن قاضي التحقيق أو المحكمة المحالة إليها الدعوى، ومدداً أخرى مشابهة لها بنظر الطعن فيها، والسبب هو خطورة الحالة الواقع فيها المتهم المحبوس احتياطياً، ووجوب إخراجه – بأسرع ما يمكن – إلى حالة الحرية، إذ أن هذه الحالة هي الحالة الطبيعية والاعتيادية لشخص لم يُدان بجريمة من محكمة مختصة، مع الأخذ بالاعتبار الاستثناء المتعلق بخطورة الفعل والفاعل، فهذه الخطورة تشفع لإجراءات قد تنال – بصورة ما – من هذه الحرية.

اشترطت بعض قوانين الإجراءات الجنائية أنه بعد صدور قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً عدم الإفراج عنه قبل انقضاء ميعاد الاستئناف[33]، وهو يوم واحد (24 ساعة) بحسب القانون الإماراتي (المادة 134)، وثلاثة أيام بحسب قوانين كل من الجزائر (المادة 170)، الأردن (المادة 124)، قطر (المادة 158)، مصر (المادة 166) واليمن (المادة 227)، أي لابد من التربّص هذه المدة، فإن انقضت دون أن يطعن في القرار نفذ على الفور وبوشرت إجراءات الطعن على النحو الذي قررته هذه القوانين، أما المدة المقررة لنظر الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً فهي ثلاثة أيام بحسب القانون الإماراتي والقطري والمصري، وأربعة أيام بحسب القانون التونسي، وخمسة أيام بحسب القانون اليمني[34].

أما الجهة التي تنظر هذا الطعن فهي بصورة عامة محكمة الاستئناف، وفي بعض النظم الإجرائية كالنظام الإجرائي المصري محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ودائرة الاتهام في النظام الأردني، وغرفة الاتهام في النظام الجزائري.

ويتضح من خلال نصوص القوانين الإجرائية الجنائية إن الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً لا يحتمل إلا درجة طعن واحدة هي درجة الاستئناف، أي أن قرار محكمة الاستئناف (أو محكمة الجنح المستأنفة أو غرفة الاتهام) لا يقبل طعناً بالطعن فيه أمام الدرجة القضائية الأعلى.

غير أن القانون اليمني أشار في المادة (229) إلى أن "على محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ التقرير به، وما لم تقرر النيابة العامة الطعن فيه أمام المحكمة العليا وجب الإفراج عن المتهم فوراً"، ويفهم من هذا النص جواز طعن النيابة العامة في القرار المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً الصادر عن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة درجة ثانية، وهذا الحكم شاذ قياساً إلى أحكام القوانين الإجرائية الجنائية – موضوع الدراسة – كما أن قراراً مثل هذا يكفي مراجعته من قبل محكمة الاستئناف، فهو على أية حال يتعلق بإفراج مؤقت ولا ينهي نزاعاً ولا يفصل في موضوع. وحتى الحالة التي أجاز القانون الأردني للمتهم الطعن في قرار رفض طلب الإفراج المؤقت التي فيها يرفع الطعن إلى محكمة البداية، "فإن هذه المحكمة تصبح محكمة استئناف، ويكون قرارها برفض أو قبول تخلية السبيل قطعياً"[35].

وبإلقاء نظرة على ما سبق من أحكام بشأن الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، وبالذات فيما يتعلق بمدد الطعن ونظره والجهات القضائية التي يرفع إليها هذا الطلب نود إبداء الملاحظات الآتية:

أولاً: تراوحت المدة المقررة للطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً بين يوم واحد (24 ساعة) وثلاثة أيام، وبالنظر إلى خطورة الوضع الواقع فيه المتهم (محبوس)، فإن القوانين التي قررت المدة بيوم واحد تفهمت هذه الخطورة، لكنها بالغت – في نظرنا – في قصرها، إذ نظراً إلى الواقع القضائي في بلداننا العربية فإن من المناسب مدها إلى يومين (48 ساعة)، وهذا يعني أن القوانين التي حددت هذه المدة بثلاثة أيام عليها أن تنزل إلى المدة المقترحة وهي يومين، فالثلاثة أيام تعد فترة طويلة بالنسبة إلى تقرير الطعن في قرار بالإفراج عن متهم محبوس احتياطياً، ينتظر هذا الحدث بصبر فارغ ، إذ كيف يمكن لنا أن نقنع شخصاً صدر قرار بالإفراج عنه مؤقتاً إن ينتظر ثلاثة أيام قبل أن يفرج عنه فعلياً بمبرر أنه ربما يُطعن في هذا القرار.

ثانياً: أما فيما يتعلق بالمدة المقررة فيها نظر الطعن من قبل محكمة الاستئناف (أو محكمة الجنح المستأنفة أو دائرة الاتهام أو غرفة الاتهام)، فقد تراوحت – كما رأينا – بين ثلاثة إلى خمسة أيام ونحن نرى صواب التشريعات التي حددت الفترة بثلاثة أيام، فالأمر يتعلق بمتهم محبوس في انتظار الإفراج عنه، وقد مضت مدة منذ إصدار قرار الإفراج المؤقت عنه، ولم يفرج عنه انتظاراً لطعن يقدم. فليس من الإنسانية بعد أن يقدم هذا الطعن أن نرجئ نظره أربعة أو خمسة أيام (بحسب القانون التونسي واليمني).

ثالثاً: لم يوفق – في نظرنا – القانون اليمني عندما أجاز للنيابة العامة الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً على درجتين: استئناف أمام محكمة الاستئناف وطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ولم نجد حكماً مشابهاً في قانون آخر. فالطعن بطريق الاستئناف في قرار الإفراج المؤقت وسيلة لمراجعة مبررات هذا الإفراج، إذ بالاستئناف ترى النيابة العامة عدم تحقق هذه المبررات، والمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ترى خلاف ذلك، فيكون

نظر الاستئناف فاصلاً في ترجيح أحد الرأيين وهذا الترجيح صادر عن هيئة قضائية أعلى، فإذاً الأمر لا يتطلب الذهاب أبعد من هذا، خاصة وأن قرارات الإفراج نفسه لا تنهي موضوعاً، وقد يتم العدول عنه لاحقاً، بل قد يبرأ المتهم. ونرى أن هذا الحكم يجب أن يلغى في القانون لعدم منطقيته وجدواه، وسيطيل المدة الممتدة بين قرار الإفراج المؤقت والإفراج الفعلي وسيربك إجراءات نظر الدعوى في المحكمة، فبدلاً من المضي قدماً في إجراءات المحاكمة ستنشغل المحكمة والخصوم بالطعن في القرار درجة بعد درجة، وفي نهاية الأمر سيفوت الغرض من سرعة المحاكمة والفصل في الدعاوي.

المطلب الثاني:

نحو رؤية جديدة لحق الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً:

عرفنا – من خلال المطلب السابق – أن القرار التي يصدر عن النيابة العامة بشأن الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً لا يجوز الطعن فيه، لأن طرفا الدعوى الجنائية هنا قد استنفذا إمكانية مثل هذا الطعن، فمن صدر عنه القرار (النيابة العامة) طرف والمتهم الذي صدر لصالحه قرار بالإفراج المؤقت عنه لا يتصور منه الطعن فيه، ومن هنا جاء عدم جواز الطعن في هذا القرار متى ما صدر عن النيابة العامة، وهذا – في نظرنا – أمر لا نقاش فيه، لكن إذا نظرنا إلى المسألة من وجهة نظر المدعي بالحق المدني، متى ما كان طرفاً في الدعوى قبل الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم لبدت لنا المسألة بحاجة إلى مناقشة، الحالة الوحيدة – التي تقرر فيها الطعن في قرار النيابة وقد سبق أن أشرنا إليها – هي الحالة الواردة في القانون الأردني والتي أجازت فيها للمتهم الطعن في قرار النيابة العامة برفض طلب الإفراج المؤقت عنه (أي عن المتهم)، ولئن كانت هذه الحالة متصلة برفض طلب الإفراج المؤقت إلا أنها بالمقابل مؤشر على إمكانية الطعن في قرار الإفراج المؤقت نفسه، صحيح في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يكون الطعن من المتهم ولكنه ممكن جداً أن يصدر عن طرف غيره كالمدعي بالحق المدني، خاصة وأن التشريعات المعاصرة تفرد له تأثيراً مهماً في تحقيق أهداف الإجراءات الجنائية، ومن جهة أخرى فهو من تسببت الجريمة في إحداث ضرر به وبمصالحه، وهو – على أية حال – طرف منضم إلى النيابة العامة في الدعوى الجنائية بحسب الاتجاهات الحديثة في التشريعات الإجرائية الجنائية[36]، ناهيك عن كونه خصماً أصيلاً في الدعوى المدنية (مدعٍ) التي يعد المتهم مدعىً عليه فيها في غالب الحالات ما دام قد أدعى بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية. من هنا فإن محاولة فصله تماماً عن الدعوى الجنائية مسألة لم تعد ممكنة، كما أن هذه القوانين أفردت له تأثيراً في الاشتراك في هذه الإجراءات، بل له أيضاً الطعن في الأوامر الصادرة عن النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

عندما ناقش بعض الفقهاء[37] عدم جواز الطعن في قرار النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً علل ذلك بـ "عدم وجود طريق مرسوم للطعن فيه"، بمعنى آخر أنه لو رُسم مثل هذا الطريق لكان ذلك جائزاً، أي أنه لا تظهر – مبدئياً – أية موانع منطقية في رسم مثل هذا الطريق.

وعندما نظمت القوانين الإجرائية موضوع الطعن في الأحكام الجنائية، أجازت للمدعي بالحق المدني الطعن فيها – استئنافاً ونقضاً، ولئن كانت هذه القوانين تشير إلى هذا الحق وتقصره على الدعوى المدنية[38]، إلا أن الارتباط الوثيق بين الدعويين –

الجنائية والمدنية – بسبب وحدة الأساس الذي تقوم عليه الدعويان، وهو الجريمة جعل الشق المدني متصلاً بالشق الجنائي من الدعوى من جهة الفعل والفاعل ونتيجة الفعل، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى رفع المدعي بالحق المدني استئنافه "كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتّب على ذلك آثاره القانونية"[39]، وبمعنى آخر فإن المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها المدعي بالحق المدني من طعنه في الحكم – في شقه المدني – لا تقل أهمية عن المصلحة التي تتحقق بهذا الطعن في الشق الجنائي من الحكم، وإذا انتفت المصلحة لم يصح الطعن، وبالنظر إلى مصلحة المدعي بالحق المدني في الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، نرى تحققها بصورة واضحة إذا أخذنا بعين الاعتبار مبررات (أو علة) الحبس الاحتياطي، وهي "الاحتياط لاحتمال فرار المتهم، والاحتياط لاحتمال تشويهه أدلة الاتهام ... وأن وجود المتهم في محل ارتكابه جريمته قد يغريه بارتكاب مثلها ... وأن وجود المتهم طليقاً في مكان جريمته قد يغري أهل المجني عليه بالانتقام منه، وقد يثير ذلك مشاعر استنكار جماعي من بقاء المتهم حراً على الرغم من جريمته"[40]. وفي القانون التونسي فإن الإيقاف التحفظي (أو الحبس الاحتياطي) هو "وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث" (الفصل 85)، وكما سبقت الإشارة فإن "مصلحة التحقيق" أو منع المتهم من الهرب يلخّص الحكمة من تقرير الحبس الاحتياطي. فإن تقرر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً سواءً في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وكان احتمال هرب المتهم قائماً أو تأثيره السلبي على الشهود والأدلة الأخرى، أو احتمال ارتكابه جريمة أخرى أو احتمال تملّصه من تنفيذ العقوبة المحتملة، كل هذه الاحتمالات تؤيد استمرار حبسه احتياطياً، ومن ثم عدم الإفراج المؤقت عن المتهم.

ولما كان التقرير بتحقق أو عدم تحقق مبررات الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت والأمر به هي مسألة تقدير من جانب المحقق أو المحكمة المختصة، فإن هذا التقدير قد لا يصح دائماً، أو قد يستجد ما يجعل الإفراج المؤقت مضراً بمصلحة التحقيق، ومن هنا كانت التشريعات الإجرائية حريصة على النص على جواز الأمر من جديد بحبس المتهم احتياطياً بعد الإفراج المؤقت عنه "بسبب عدم حضوره بعد استدعائه ... أو بسبب ظهور ظروف جديدة وخطيرة" (القانون التونسي، الفصل 88) أو "إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أوجدت ظروف تستدعي اتخاذ الإجراء"[41]. فإذا كان قرار المحقق أو المحكمة بالإفراج المؤقت عن المتهم تم بناءً على تقدير غير صحيح لمبررات هذا الإفراج فإن من الحكمة والمنطق أن ينبّه إلى الأساس "غير السليم" الذي بنى عليه الإفراج المؤقت، وتبعاً لذلك يجب أن يلغى هذا الأمر بالأمر بالحبس الاحتياطي من جديد. فإذا كانت – على سبيل المثال – هذه المبررات تنصب على عدم تشويه المتهم لأدلة الدعوى وكان تقدير المحقق لهذا الأمر خاطئاً فإن هذا التشويه سيضر بمصلحة التحقيق قطعاً، وسينال من حق الدولة في معاقبة الجاني وحق المدعي بالحق المدني في حماية حقوقه المدنية، وهذا يعني أن الطعن في مثل هذا الأمر (أو القرار) ليس فقط مفيداً، وإنما ضرورة تحتمها المصلحة في كشف الجرائم وضبط المجرمين

ومعاقبتهم وتعويض الأضرار التي تسببت بها جرائمهم.
من ناحية أخرى صحيح – بحسب ما جاء عند بعض الفقهاء – أن "في حبس المتهم احتياطياً إرضاء لعاطفة المجني عليه والمدعي المدني"[42]، لكننا نرى المسألة أعمق من مجرد إرضاء، إذ الأمر يتجاوز هذا الإرضاء إلى تحقيق غايات التحقيق الابتدائي.
لم تشر أي من القوانين إلى حق المدعي بالحق المدني في الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، بل على العكس من ذلك قررت عدم جوازه، يدفعها في ذلك الفصل بين ما هو جنائي وما هو مدني في دعوى جنائية ارتبطت بها دعوى مدنية ذات شقين (في الواقع هي دعوى واحدة جنائي ومدني) وقد أشرنا – فيما سبق – إلى "استحالة" الفصل بين الدعويين.
إلا أن اتجاهاً في بعض القوانين الإجرائية لا يمنع النيابة العامة أو المحكمة من سماع المجني عليه والمدعي بالحقوق الشخصية[43]، قبل صدور قرار الإفراج عن المتهم، وفي القانون الجزائري إذا تقدم المتهم أو محاميه بطلب الإفراج من قاضي التحقيق، تعين على هذا – على وفق نص المادة 127 – "إبلاغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه كي يتاح له إبداء ملاحظاته"، وهذا – في نظرنا – شعور بوجود ارتباط مهم بين قرار الإفراج عن المتهم ومصالح المدعي بالحق الشخصي (أو الحق المدني)، لكن هذا الشعور لم يرق إلا إلى درجة "لا مانع" من سماع هؤلاء قبل صدور قرار الإفراج. ولو منحهما حق الطعن في هذا القرار لكان ذلك سبقاً له ما يؤيده من مبررات، ولعل منها ما ذكرناه، ومع ذلك فإن جواز الاستماع إلى المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية – على وفق القانون اليمني (مادة 206) – ووجوب إبلاغ المدعي المدني بطلب المتهم بالإفراج المؤقت عنه كي يتاح له إبداء ملاحظاته هو تقدم ملحوظ في التعاطي مع المدعي بالحق المدني في موضوع الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، لما لذلك من تأثير محتمل على سير الدعوى وإجراءاتها وتبعاً لذلك على حقوق المدعي بالحق المدني، وهذا الاتجاه محمود، ولو أخذت به القوانين الأخرى لاعتبر ذلك من بين مميزاتها.
حق الطعن في القرارات والأحكام القضائية من الحقوق التي ترمي إلى مراجعة هذه القرارات والأحكام المتخذة من هيئة قضائية أدنى (بما في ذلك النيابة العامة) عن طريق هيئة أعلى وذلك توخياً لتصويب خطأ أو لتغيير قرار أو حكم يرى رافع الطعن أن الجهة التي أصدرته قد جانبها الصواب أو أغفلت أمراً جوهرياً، أو رفضت له طلباً يرى وجاهته، ويستوي في ذلك أن يكون هذا من قرارات مرحلة التحقيق الابتدائي أو قرارات وأحكام هيئات الحكم في الدعاوى الجنائية.
أشار بعض الفقهاء إلى أن القول بأن قراراً قضائياً ما لا يقبل الطعن فيه، يعني تحصينه، وتحصين القرارات القضائية أمر غير جائز، بل إن "ما يميز القرارات والأحكام القضائية أنها قابلة للطعن والجدل فيها قبل أن تكتسب الدرجة القطعية"[44]، واعتبر فقه آخر أن "التضييق من نطاق الطعن اتجاه استبدادي" تتحقق به التضحية باعتبارات سلامة وعدالة الأحكام[45] والقرارات.
أطراف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها هم: النيابة العامة، المتهم، المدعي بالحق المدني والمسئول مدنياً، وقد رأينا أن بعض التشريعات أجازت للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن المحكمة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، أما المتهم والمسئول مدنياً فمصلحتهما في إصدار القرار وليس في الطعن في إصداره، ولم يبق إلا المدعي بالحق المدني، الذي كما سبق وأن بيّنا أن

مصلحته بينة في الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم.

إذا تقرر للمدعي بالحق المدني – افتراضاً – الطعن في قرار الإفراج المؤقت عن المتهم على وفق الضوابط التي قررتها القوانين التي تعرضنا لها، لن يُضار المتهم إلا بالقدر الذي يُضار لو كان الطعن مقدماً من النيابة العامة، وهي بقاء المتهم من يوم إلى ثلاثة أيام هي ميعاد الطعن، وثلاثة أيام (في غالب القوانين) للفصل فيه، أما جدوى هذا الطعن قياساً إلى أثره في المتهم فلا مقارنة، إذ الهدف من كل ذلك هو سلامة الإجراءات وضمان تحقيق أهدافها بكشف كل جريمة وضبط كل مجرم. ومن هنا نرى أنه يجب أن يكون للمدعي بالحق المدني، وهو طرف مهم في الدعويين الجنائية والمدنية، أثر في مراجعة القرارات الخاصة بالإفراج المؤقت عن المتهم، عن طريق الطعن فيها إذا ما صدرت عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق على وفق ضوابط صارمة، على أن يسبق هذا الحق وجوب الاستماع إلى أقوال المدعي بالحق المدني بشأن هذا الإفراج قبل الأمر به. أما القرار الصادر عن المحكمة فيؤدي الغرض جواز الطعن فيه من جهة النيابة العامة.

من بين الضوابط التي يجب التأكيد عليها أن يكون حق المدعي بالحق المدني في الطعن في قرارات النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهم في جرائم القصاص، وتلك المقررة لها عقوبة الإعدام، أو الحبس المؤبد أو الحبس مدة تزيد عن خمس سنوات.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة لموضوع الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً حاولنا تلمّس الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، وذلك من خلال عرض الأحكام المتصلة به في عدد من القوانين الإجرائية الجنائية العربية، واستبان لنا ليس فقط أهمية الموضوع، وإنما التباين الجوهري لهذا العمل التحقيقي – سواءً قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة أو بعد ذلك. وأما خوضنا في مسألة الطعن في هذه القرارات فقد انصب تركيزنا على بيان ضرورة تشريع هذا الطعن، سواءً اتخذت القرار النيابة العامة أو المحكمة، وبصورة خاصة جواز الطعن فيه من جهة المدعي بالحق المدني في حالات بعينها.

فيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي تخللت هذه الدراسة:

النتائج:

- هناك اختلاف بين مصطلحي "الإفراج المؤقت" و "الإفراج"، فالأول يرتبط بوجود متهم في جريمة محبوس حبساً احتياطياً انتفت مبررات استمرار حبسه، فيكون الإفراج المؤقت منصباً على هذه الحالة فقط، أما "الإفراج" (مطلقاً) فهي كل إفراج عن متهم محبوس حبساً احتياطياً لا يتعلق بانتفاء مبررات حبس المتهم حبساً احتياطياً، كالإفراج بناءً على تبرئة المتهم أو تنفيذاً لقرار ألا وجه لإقامة الدعوى.
- القوانين التي شرعت "الإفراج الوجوبي" (التونسي والمصري واليمني) أقامت ذلك على أساس اعتبارات شخصية المتهم والفعل المتهم به، وصادرت حق المحقق في تقدير تلك الاعتبارات واعتبارات أخرى غيرها. ونرى أن من المناسب أن يترك الأمر للمحقق نفسه، فهو أقدر على تلمّس مبررات الإفراج المؤقت عن المتهم، وبدلاً من تشريع الإفراج الوجوبي للاعتبارات التي ذكرت، كان يكفي النص على وجوب الأخذ بالاعتبار خصائص شخصية المتهم والفعل

المتهم به عند التقرير بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً.

- على الرغم من أن الإفراج الجوازي عن المتهم المحبوس احتياطياً يختص به المحقق أو المحكمة، ولهما فقط تقدير الأمر به من عدمه إلا أنه متى استبان للمحقق أو المحكمة انتفاء أسباب استمرار حبس المتهم احتياطياً وجب الإفراج المؤقت عنه وإلا عُدّ ذلك تجاوزاً في استعمال السلطة، فسلطة المحقق أو المحكمة هي في تقدير مبررات الإفراج المؤقت، أما إذا تحققت – يقيناً – فليس لهما إلا أن يفرجا عن المتهم.
- لا يوجد من الناحية القانونية ما يمنع من الطعن في قرار النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم من قبل المدعي بالحق المدني إلا تشريع هذا الحق، خاصة وأن مصلحة المدعي بالحق المدني في هذا الطعن متحققة بصورة واضحة، إذا نظرنا للأمر من زاوية المبررات التي تمثل أساساً لحبس المتهم احتياطياً، ولا بأس من جعل هذا الحق مقتصراً على الجرائم ذات الخطورة البالغة كجرائم القصاص، أو تلك التي تقررت لها عقوبة الإعدام، أو الحبس المؤبد، أو الحبس مدة تزيد عن خمس سنوات.

التوصيات:

- النص الوارد في القانونين الإماراتي والقطري (المادتان: 111 ، 120 على التوالي) الذي يشير إلى "الإفراج المؤقت وجوبياً" نرى وجوب إلغائه، لأن هذين القانونين لم يشرعا إفراجاً مؤقتاً وجوبياً. أما الحالة التي أورداها والتي تتعلق بوجوب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً "إذا لم يشتمل الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصة على استمرار حبسه"، فهذا ليس إفراجاً وجوبياً على وفق مفهوم هذا الاصطلاح، وإنما هذه حالة ترتبط بإجراءات التصرف في التحقيق. من جهة أخرى نرى وجوب إلغاء هذا الحكم، لأنه ليس من المنطق ولا يحقق أهداف التحقيق الجنائي ولا ضمان إجراء محاكمة للمتهم، الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً لمجرد أن الإحالة إلى المحكمة من جهة المحقق لم تتضمن عبارة "الاستمرار في حبسه".
- عدم جواز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جرائم تستوجب الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس مدداً طويلة اتجاه سليم وضروري وواقعي، وكانا المشرعان الإماراتي والعماني قد فطنا إلى ذلك فشرعاه، ولا يجب – كما نرى – أن يقتصر عدم الجواز هذا على مرحلة التحقيق الابتدائي (كما قرر ذلك القانون الأردني)، بل يجب أن يشمل أيضاً تلك الفترة التي تكون فيها الدعوى منظورة أمام القضاء حتى يصدر حكم نهائي أو بات فيها، ونرى أن على قوانيننا العربية كافة تدارك هذا الأمر وتشريع عدم جواز الإفراج المؤقت عن متهم في جريمة بالغة الجسامة.
- لا نرى وجاهة الحكم الذي تضمنه القانون اليمني (المادة 229) والذي يقرر حق النيابة العامة في الطعن في قرار محكمة الاستئناف التي أصدرت قراراً في طعن رفع إليها بالإفراج المؤقت عن المتهم أمام المحكمة العليا (محكمة النقض)، إذ يمثل هذا الحكم مبالغة لا مبرر لها في تشريع حق الطعن في قرارات الإفراج المؤقت عن المتهم، فيكفي أن محكمة الاستئناف نظرت طعناً تقدمت به النيابة العامة في قرار أصدرته محكمة مختصة فاتخذت قراراً فصلت به بين الرأيين.
- المدة المقررة للطعن في قرارات الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً لا يجب – كما نرى–

أن تزيد على يومين (48 ساعة)، فهذه المدة كافية للتقرير بالطعن في هذه القرارات، فالأمر يتعلق بشخص قيدت حريته بحبسه احتياطياً، فإذا ما صدر قرار بالإفراج المؤقت عنه وجب تخلية سبيله بأسرع ما يمكن.

أما المدة المقررة لنظر الطعن، فإنه من العدل بمكان – حسبما نرى – قصرها على ثلاثة أيام فقط، وهي المدة التي غلبت على قوانين الإجراءات الجنائية، ونوصي سلطات التشريع في كل من تونس واليمن بتقرير هذه المدة، والعدول عن المدد المحددة حالياً في قانونيهما (أربعة وخمسة أيام).

- نؤيد الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري بوجوب إبلاغ المدعي المدني بطلب المتهم أو محاميه بالإفراج المؤقت عنه، كي يتاح له إبداء ملاحظاته، فقد تتضمن هذه الملاحظات مبررات واقعية ومنطقية لرفض الطلب، ونوصي المشرع اليمني، الذي شرع مسلكاً مشابهاً، لكنه لم يحسم أمره، فجاءت صيغة النص أكثر مرونة في عبارة "لا يمنع النيابة العامة أو المحكمة من سماع المجني عليه والمدعي بالحق الشخصي قبل صدور قرار الإفراج المؤقت عن المتهم".

ونوصي بقية القوانين باقتفاء أثر القانون الجزائري في هذه المسألة، وتسجيل هذا الإجراء في محضر التحقيق وإثبات تلك الملاحظات فيه.

الهوامش:

(1) سنعرض لتعريف الإفراج المؤقت في المطلب الأول من المبحث الأول.

(2) الطعن في اللغة لفظٌ له معانٍ متعددة منها: طعن في الشيء يعني عاب الشيء (انظر: لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، ج8، ص 168)، أما اصطلاحاً فالطعن في قرار الإفراج المؤقت هو: وسيلة اعتراض خوَّلها القانون لأطراف في الخصومة الجنائية ذوي مصلحة للاعتراض على هذا القرار وتهدف إلى إلغائه.

(3) هي قوانين: المملكة الأردنية الهاشمية (لاحقاً: القانون الأردني؛ وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م.)؛ دولة الإمارات العربية المتحدة (لاحقاً: القانون الإماراتي؛ وهو قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992م)؛ الجمهورية التونسية (لاحقاً: القانون التونسي؛ وهو قانون المرافعات الجنائية رقم (23) لسنة 1968م)؛ الجمهورية الجزائرية (لاحقاً: القانون الجزائري؛ وهو قانون الإجراءات الجزائية رقم (66-155) لسنة 1966م)؛ المملكة العربية السعودية (لاحقاً: النظام السعودي؛ وهو نظام الإجراءات الجزائية رقم (39) لسنة 1422هـ)؛ سلطنة عمان (لاحقاً: القانون العماني؛ وهو قانون الإجراءات الجزائية رقم (97) لسنة 1999م)؛ دولة قطر (لاحقاً: القانون القطري؛ وهو قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م)؛ دولة الكويت (لاحقاً: القانون الكويتي؛ وهو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م)؛ جمهورية مصر العربية (لاحقاً: القانون المصري؛ وهو قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م)؛ الجمهورية اليمنية (لاحقاً: القانون اليمني؛ وهو قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م)؛ حسب الحروف الهجائية.

(4) المتهم الذي يجوز الإفراج عنه مؤقتا هو كل شخص وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة. (انظر: عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2011م، ص 503).

(5) رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط14، 1982م، ص 411 .

(6) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط1، الإصدار الأول، ص 280 .

(7) القانون الإماراتي، المادة (110)؛ القانون اليمني، المادة (184)؛ القانون الأردني، المادة (114)؛ القانون الكويتي، المادة (69).

(8) محمد محمد سيف شجاع ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة ومركز الصادق، ط6، 2009م، ص 358.

(9) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط1، الإصدار الأول، ص 280 .

(10) أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة (طبعة خاصة بالتعليم المفتوح)،2012،ص:297. في bu.edu.eg/olc/images/414.pdf:

(11) انظر كمثال: القانون المصري، المادة (134)؛ القانون الإماراتي، المادة (106)؛ القانون اليمني، المادة (184)؛ القانون الأردني، المادة (111)؛ النظام السعودي، المادة (113)؛ القانون العماني، المادة (53)؛ القانون التونسي، الفصل (85)؛ القانون الكويتي، المادة (71).

(12) انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013م، ج1، ص 655 .

(13) انظر: سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م، ص 753 .

(14) فوزية عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، ط2، 2010.ص:388

(15) القانون اليمني، المادة (202)؛ القانون المصري، المادة (150)؛ القانون الإماراتي، المادة (115)؛ القانون القطري، المادة (123) النظام السعودي، المادة (122)؛ القانون العماني، المادة (67).

(16) القانون الجزائري، المادة (131).

(17) القانون الكويتي، (المادة 72)؛ القانون الإماراتي، (المادة 111)؛ القانون سعودي، (المادة 121)؛ القانون العماني، (المادة 63)؛ القانون الجزائري، (المادة 126).

(18) محمود نجيب حسني، (م. ، س.)، ج1، ص 670 .

(19) استثنيت من هذا الحكم الجرائم المنصوص عليها بالفصول: 68 ، 70 و217 من المجلة الجزائية (أو القانون الجزائري)، وهي المؤامرة الواقعة لارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي والقتل غير العمدي.

(20) الجرائم غير الجسيمة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني "هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة" (المادة 17).

(21) يستثنى من هذا الحكم "من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عائداً لارتكاب جريمة"، (المادة 195 من القانون اليمني).

(22) الجنحة – بحسب القانون المصري – هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه، (المادة 11 / 1).

(23) المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه، (المادة 12 / 2 من قانون العقوبات المصري)، وفي القانون الأردني المخالفة يعاقب عليه بالحبس التقديري (من يوم إلى أسبوع) وغرامة تقديرية (من 2 إلى عشرة دنانير) (المادة 16 ، 23 ، 24 من قانون العقوبات).

(24) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (بدون تاريخ)، ج2، ص 300 .

(25) مثال ذلك: القانون القطري، المادة (119)؛ النظام السعودي، المادة (120)؛ القانون الجزائري، المادة (126)؛ القانون التونسي، الفصل (86).

(26) القانون القطري، المادة (120)؛ القانون التونسي، الفصل (86)؛ القانون الكويتي، المادة (73).

(27) القانون الجزائري، المادة (126)؛ النظام السعودي، المادة (120).

(28) القانون المصري، المادة (148)؛ القانون اليمني، المادة (199)؛ القانون التونسي، الفصل (91)؛ القانون الجزائري، المادة (134).

(29) القانون الإماراتي، المادة (114)؛ القانون العماني، المادة (66).

(30) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ط8، 2008م، ص 903 .

(31) رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية، (م. س.)، ص: 416.

(32) انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط1، الإصدار الأول، 2005م، ص 389 .

(33) مثال: القانون اليمني، المادة 226 ؛ القانون المصري، المادة 168 ؛ القانون القطري، المادة 157.

(34) انظر: المواد 138، 158، 168، 109 و229 على التوالي.

(35) انظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص 389.

(36) تنص المادة (24) من القانون اليمني على أنه "يعد المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها ...". وفي القانون الكويتي (المادة 111) "يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ... ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضم في الدعوى الجزائية ...".

(37) انظر: هامش رقم (31).

(38) انظر مثلاً: القانون المصري، المادة (403)؛ القانون اليمني، المادة (417)؛ القانون الجزائري، المادة (416).

(39) أحكام النقض، س 28، ق 137، ص 651 (29 / 5 / 1977م)؛ س 19، ق 199، ص 884 (18 / 11 / 1968م)؛ أورده حسن صادق المرصفاوي في: المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف – الإسكندرية، 1981م، ص 1116.

(40) محمود نجيب حسني، (م. ، س.)، ج1، ص 655 – 656.

(41) القانون القطري، المادة (123)؛ النظام السعودي، المادة (122)؛ القانون اليمني، المادة (202)؛ القانون المصري، المادة (150).

(42) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008. المجلد الثاني . ص56.

(43) المقصود هنا: المدعي بالحق الشخصي (الذي يشمل المجني عليه) والمدعي بالحق المدني بحسب المادة (2) من القانون اليمني.

(44) كامل السعيد، (م. ، س.)، ص 517 – 518.

45) محمود نجيب حسني، (م. ، س.)، ج2، ص 1185.

المراجع:

1- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، ج8.

2- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م.

3- دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992م.

4- الجمهورية التونسية، قانون المرافعات الجنائية رقم (23) لسنة 1968م.

5- الجمهورية الجزائرية، قانون الإجراءات الجزائية رقم (66-155) لسنة 1966م.

6- المملكة العربية السعودية، نظام الإجراءات الجزائية رقم (39) لسنة 1422هـ.

7- سلطنة عمان، قانون الإجراءات الجزائية رقم (97) لسنة 1999م.

8- دولة قطر، قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004م.

9- دولة الكويت، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م.

10- جمهورية مصر العربية، قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م.

11- الجمهورية اليمنية، قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

12- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ط8، 2008م.

13- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة (طبعة خاصة بالتعليم المفتوح)،2012. في :bu.edu.eg/olc/images/414.pdf

14- الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط1، الإصدار الأول.2008م

15- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013م.

16- شجاع، محمد محمد سيف، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة ومركز الصادق، ط6، 2009م.

17- عبد الستار، فوزية، ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، ط2، 2010
18- عبد المطلب، إيهاب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008م.
19- عبدالمنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م.
20- عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1976م.
21- عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط14، 1982م.
22- مهدي، عبدالرءوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2011م،
23- نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط1، الإصدار الأول، 2006م.
24- نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط1، الإصدار الأول، 2005م.

Appeal the decision to release the accused imprisoned (A study in the Arabic Criminal Procedure Laws)

Saeed Al-brek Assocutee

Abstract

The detention imprisonment of an accused person represents a serious threat to liberty of a person , so if reasons for his imprisonment are no longer exist , he should be temporary released, according to the conditions and procedures mentioned in the Criminal Procedures Laws. However , some of these laws give the Public Prosecution the right to appeal against the decision of the court whereas some did not give that permission .

This study aimed at stating the relevant provisions of the temporary release of the accused person for precaution. It directly challenges these decisions , including granting the right to Civil plaintiff to challenge them according to specific controls.

The study concluded with a series of findings and recommendations as follows:

- The inadmissibility of the release of the accused person in crimes such as death penalty , life imprisonment or imprisonment for long periods during the initial investigation, is necessary and realistic.
- The need to inform the plaintiff of the right of civil application of the accused person for a release and allow the plaintiff to express his remarks according to the law, and this is an objective step for the interests of investigation ,and the paper recommends other laws to trace it.
- There is no legal point from challenging the decision of the Public Prosecution or magistrate from the provisional release of the accused person unless civil right legislation gives that right. There is nothing wrong to make this right limited to the crimes of extreme gravity.